

## الدر المختار

لكن بقي ما إذا لم يقعد أو قعد ولم يقم لثالثة أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها  
فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كإمام .  
( ولا قضاء لو ) نوى أربعاً و ( قعد قدر التشهد ثم نقض ) لأن لم يشرع في الثاني .  
( أو شرع ) في فرض ( ظانا أنه عليه ) فذكر أداءه انقلب نفلاً